

واجبا العما في المطل عدا واخرى في غير الابعات والواجب هو مستندا لما  
 قيل في المناق في قية قول واحد وان كانت شايه كما في الصحاح مؤيد  
 بين الاربع والنحو جدد في السهو بالاختلاف للصحاح وكذا اذا الريد زياد  
 في صلواته ام يقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا الريد زياد كوك عام يقصه  
 او زاد جيق ام يقصها ويكن قد تجاوزها قاله المفيد لا اطلاق تلك الصحاح  
 وكذا اذا ما وصفت في غير علمها قاله جماعة منهم السيد والصدوق  
 للموق وغيره وفي كل زيادة ويقصان حكاة الشيخ عن بعض اصحابنا وله لغير  
 وان وجوبها للثب في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما جعل على  
 الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسبنا قاله جماعة ولو جرد له  
 مستندا يعتد به فهو كالمجاهة بالتكثير او الزيادة فهذه مواضع يحدق  
 السهو منا فالى ما مر من نفسا والمجدة الواحدة والشهيد الاول لان يك  
 والتكثير ناسيا وتيمان بالمرغبتين الاربعهما الشيطان الشهير  
 محلها بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل فيه الخبر وقيل ان كان  
 للقصان ففعل وان كان للزيادة فبعد الصلة وحمل على التقييد فيصير  
 على المشهور ان يتوى بتركه فيزيد في رفع راسه فيزيد ثابته فيرفع  
 راسه ويشهد تشهدا خفيفا في تسليم وفي الموق عن جدد في السهو هل  
 فيهما تسليح وتكبير فقال عليه السلام لانها سجدتان فقط فان كان  
 الذي سبى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سجد  
 وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما يشهد بعد التحيين وفي الصحاح  
 يشهد تشهدا خفيفا وفي اخرى في سلم بعدها ويمكن حمل في السجود والشهيد

على في وجهها

على في وجوهها وان استجابها واستحب في المختلف ما عدل النية والتحيين  
 في الاصل والموق المذكور مع انه نقل في المتنى لاجماع على وجوب التسبيح  
 والتسليم وكذا في المعبر يجب فيهما السجود على الاغصا السبعة  
 ووضع اليه على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرح فيصرف  
 اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم  
 في تقييد لفظه وجهان احدهما الوجود وفي الصحاح يقول في جدد في السهو  
**بِسْمِ اللَّهِ** وبالله التمسك صل على محمد وال محمد قال الراوى وبسمته  
 من اخرى يقول **بِسْمِ اللَّهِ** وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و  
 بركاته ويجب البداية بهما بعد التسليم ولو اهلها عمدا لم ينطلي الصلوة فلا  
 خلاف وعليه الاتيان بهما وان ظالت المدة الاطلاق الامر وحصول  
 الاستتال للموق من شك في عدة النيات او الثلاثة <sup>الاولى</sup> او  
 من الابعات او الريد كصل مطلقا بطل صلوة على المشهور للصحاح المستفيضة  
 خلا للصدوق في حقوز البناء على الاقل كما جرد الاعادة جمعها بينها وبين  
 ما ذكر على البناء من المعتبرة كالموق اذا شككت فان على الميقن قلت  
 هذا اصل قاله في معناه الصحاح وهو ظاهر وان كان لا لا لحوط و  
 اوله ولو ظهر احد الطرفين في عليه بالاختلاف الامر الجلي وكذا في كل تردد  
 وقع في الصلوة وغل حذو فيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فمما زاد  
 على الاثنى عشر من الابعات فان كان شك بين الاتمام او الزيادة اتره ووجد حدق  
 السهو بالاختلاف كما مضى والاصح على الاكثر وان لم يحاط بما ذكره على  
 السهو المعتبرة المستفيضة منها ام كالموق اجمع للسنة كونه في كتيبي